SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON المحكمة الخاصة بلبنان TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBAN

أمام غرفة الدرجة الأولى

رقم القضية: **STL-11-01/T/TC**

أمام: **القاضي دايفيد ري، رئيساً**
القاضية جانيت نوسوورثي
القاضية ميشلين بريدي
القاضي وليد عاكوم، قاضٍ رديف
القاضي نيكولا لتييري، قاضٍ رديف

رئيس قلم المحكمة: **السيد داريل موندیس**

تاريخ المستند: **18 أيلول/سبتمبر 2014**

اللغة الأصلية: **الإنكليزية**

نوع المستند: **علني**

المدعي العام
ضدّ
سليم جميل عيّاش
مصطفى أمين بدر الدين
حسن حبيب مرعي
حسين حسن عنيسي
أسد حسن صبرا

قرار بشأن تدابير حماية الشهود PRH076 و PRH155 و PRH256 وPRH507

مكتب المدّعي العام:
السيد نورمان فاريل
السيد غريِيم كاميرون
السيد ألكسندر ميلن

الممثلون القانونيون للمتضررين:
السيد بيتر هينز
السيد محمد ف. مطر
السيدة ندى عبد الساتر أبو سمرا

محامو السيد سليم جميل عيّاش:
السيد يوجين أوساليفن
السيد إميل عون
السيد طوماس هانيس

محامو السيد مصطفى أمين بدر الدين:
السيد أنطوان قرقماز
السيد جون جونز
السيد إيان إدواردز

محامو السيد حسن حبيب مرعي:
السيد محمد عويني
السيدة دوروتيه لوفرابير دو إيلين
السيد جاد خليل

محامو السيد حسين حسن عنيسي:
السيد فينسان كورسيل-لابروس
السيد ياسر حسن
السيد فيليب لاروشيل

محامو السيد أسد حسن صبرا:
السيد دايفد يونغ
السيد غينايبل ميترو
السيد جفري روبرتس

المحكمة الخاصة بلبنان
SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON
TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBAN

الخلفية

1. سعى الادّعاءُ إلى الحفاظ على سرية هوية الشهود PRH076 و PRH155 وPRH256 وPRH507 من خلال جَعْل غرفة الدرجة الأولى تطلبُ استخدامَ أسماء مستعارة، وتمويه أي معلومات من شأنها تحديد هوية الشهود في المستندات العامة، والحظر على أي شخص أن يكشفَ عن أي معلومات يعرفها أو يكتشفها من شأنها أن تحدِّد هوية الشهود، وتحوير صور الشهود وأصواتهم عند بثها [1]. ويرى الادّعاءُ أن لهذه التدابير ما يبرِّرها في ضوء الحالة الأمنية المتوترة في لبنان. وعلاوة على ذلك، فإنَّ الكشف عن مشاركة هؤلاء الشهود في المحاكمة سيجعلهم وأقاربهم عُرضة لمخاطر أمنية وسوف يؤثر على خصوصيتهم [2]. ووردت هذه المخاوف بالتفصيل في مُرفَقَيْن بطلب الادّعاء [3].

2. ردَّ محامو السيد سليم جميل عيّاش بالقول إنهم لا يعارضون التدابير المطلوبة، ما دامت التمويهات في حدود حماية هوية الأفراد المعنيِّين كشهود في هذه المحاكمة [4]. وردَّ محامو السيد حسن حبيب مرعي معتبرين أن تلك المخاوفَ ستتبدَّد على نحو كافٍ بتمويه هوية الشاهدَيْن 155 و 507 من المستندات وبجَعْل الشهود يُدلون بشهاداتهم بشأن أنشطتهم المهنية الحالية في جلسة مُغلقة [5]. ولم يَرُدّ محامو الدفاع عن المتهمين الآخرين.

المناقشة

3. حدَّدت غرفة الدرجة الأولى المبادئ الناظِمَة لحماية الشهود في القرارين المؤرَّخين 26 شباط/فبراير و2 تموز/يوليو 2014 [6]. وهي تنطبق على هذا القرار. وعلى وجه الخصوص فإنَّ غرفة الدرجة الأولى على علم بمتطلبات المحاكمة العلنية، على النحو المبيَّن في المادة **136** من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة إذ تنصُّ على أَنْ "تجري كل الإجراءات أمام غرفة...بصورة علنية، ما لم تقرِّر الغرفةخلافَ ذلك". لذا استمعت الغرفة إلى شهادة الشهود علانية. وستمنح غرفة الدرجة الأولى تدابيرَ الحماية بعد أن تنظرَ في كلِّ حالةٍ علىحِدَة، بناء على توافر أدلة مقنعة لكل طلب، وبعد أن تقتنع أنَّ تدابير

---

[1] القضية رقم STL-11-01/T/TC، *المدعي العام ضدّ عياش وبدر الدين ومرعي وعنيسي وصبرا*، طلب الادّعاء اتخاذ تدابير حماية لأربعة شهود، 4 أيلول/سبتمبر 2014.

[2] طلب الادّعاء، الفقرتان 3 و 4.

[3] طلب الادّعاء، المرفق (ألف) علني؛ المرفق (باء) سرّي.

[4] جواب جهة الدفاع عن عيّاش على طلب الادّعاء اتخاذ تدابير حماية لأربعة شهود، 15 أيلول/سبتمبر 2014؛ الفقرة 2.

[5] جواب جهة الدفاع عن مرعي على طلب الادّعاء في 4 أيلول/سبتمبر للحصول على تدابير حماية للشهود الأربعة، 17 أيلول/سبتمبر 2014، الفقرات من 5 إلى 7.

[6] قرار بشأن تدابير حماية لشهود ستة يدلون بشهاداتهم بموجب المادة 155 من قواعد الإجراءات والإثبات، 26 شباط/فبراير 2014، الفقرات من 4 إلى 6؛ قرار موحَّد بشأن طلبات الادّعاء باتخاذ تدابير حماية لعشرة شهود، 2 تموز/يوليو 2014، الفقرات من 4 إلى 6.

الحماية المطلوبة لن تمسَّ حقَّ المتهمين الخمسة في محاكمة عادلة. وفي هذا الصَّدد، ترى غرفة الدرجة الأولى أنَّ مجرَّدَ تمويه المستندات التي تحدِّد هوية شاهد أو شاهدة في هذه المحاكمة سيكون كافياً لضمان حماية الشهود.

4. وترى غرفة الدرجة الأولى أن غالبية التدابير المطلوبة لها ما يبرِّرها بسبب الحالة الأمنية العامة السائدة في لبنان، والظروف الشخصية لكل شاهد، على النحو المبيَّن في مُرفقات طلب الادّعاء الذي يُرفِقُ أيضاً إفادات الشهود ذات الصلة[7]. وعلى وجه الخصوص، وبسبب حوادث سابقة، يقطنُ الشاهدان 076 و 256 في منطقتين تجعلانهما وأُسرتيهما عُرضة لمخاطر أمنية محتملة في حال الإعلان عن هويتيهما. كذلك أعربَ الشاهد 256 عن مخاوف أمنية تتعلق بسلامته وسلامة عائلته. أعرب الشاهد 155، المقيم خارج لبنان، عن مخاوف مشروعة بأن الكشف العلني عن هويته قد يعرض أمنه الشخصي للخطر. ويعمل الشاهد 507 خبيراً أمنياً ويسافر إلى لبنان. وبسبب طبيعة عمله، أعرب عن مخاوف بشأن أمنه الشخصي وقدرته على مواصلة العمل في حال الكشف العلني عن هويته، بما في ذلك عبر الإنترنت.

5. إن غرفة الدرجة الأولى مقتنعة بأن مَنْح تدابير الحماية المطلوبة لن يَمَسَّ حقوقَ المتهمين الخمسة في محاكمة عادلة لأن هويات الشهود وإفاداتهم قد كُشفت لمحامي الدفاع. ولذا بإمكان محامي الدفاع الاضطلاع بالتحقيقات ذات الصلة والرد على قضية الادعاء على النحو الذي يرونه مناسباً. ومن ثم، تُعتبر تدابير الحماية للشهود 076 و 256 و 155 ملائمة ونوافق عليها، مع مراعاة التحفظ الذي أشار إليه محامي السيد عيّاش أعلاه.

6. وأما بالنسبة للشاهد 507 فإنَّ غرفة الدرجة الأولى غير مقتنعة بأن الأسبابَ التي دَفَعَ بها الادّعاء حتى الآن تبرِّر التدابير المطلوبة، وترى الغرفة أن تحوير صورة وجه الشاهد المذكور خلال الإدلاء بشهادته سيكون كافياً لتبديد مخاوفه [8].

المنطوق

لهذه الأسباب، فإن غرفة الدرجة الأولى:

تمنحُ تدابير الحماية للشهود PRH076 وPRH155 وPRH256 وPRH507

فيما يتعلَّق بالشهود PRH076 و PRH155 وPRH256 ،

تقرر أن

- تبقى هوية الشهود PRH076 و PRH155 وPRH256 سرية؛
- يُشار إلى الشهود PRH076 و PRH155 وPRH256 بأسمائهم المستعارة فقط في الجلسات العلنية والمستندات المنشورة؛
- تموّه المعلومات المتعلقة بالشهود PRH076 و PRH155 وPRH256 في المستندات العلنية التي تحدد هوياتهم كشهود في المحاكمة؛

[7] طلب الادعاء، المُرفق (ألف)، علني.

[8] يجب أن تبقى هوية الشاهد 507 سرية رغم ذلك إلى حين صدور قرار آخر أو إلى حين الإدلاء بشهادته.

- تحوَّر الصور والأصوات المبثوثة للشهود PRH076 وPRH155 وPRH256 على النحو الذي يَحُول دون التعرُّف عليهم عندما يمثلون للإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة الخاصة؛
- لا يجوز لأي شخص، بما في ذلك الإعلاميون وأطراف ثالثة ممَّن يطّلعون على هويات الشهود PRH076 و PRH155 وPRH256 ومشاركتهم في هذه الإجراءات أن يكشف عن معلومات تخضع للحماية بموجب هذه القرارات؛

فيما يتعلَّق بالشاهد PRH507:

- يجب أن تبقى هوية الشاهد PRH507 سرية إلى حين صدور قرار آخر أو إلى حين الإدلاء بشهادته؛
- عندما يدلي الشاهد PRH507 بشهادته أمام المحكمة الخاصة، يجب أن تُحَوَّر صُوره المبثوثة علنا وأن يتعذر التعرُّف عليه.

تؤكد مجدداً أنَّ أيَّ انتهاكٍ لهذا القرار عن علمٍ يمكن أن يؤدي إلى الملاحقة بموجب المادة **60** مكرر.

حُرِّر باللغات الإنكليزية والعربية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحُجِّية.

لايدسندام،

هولندا

18 أيلول/سبتمبر 2014

[موقّع]

القاضي ديفيد ري، رئيسًا

[موقّع]

القاضية جانيت نوسوورثي

[موقّع]

القاضية ميشلين بريدي